[506] رسول ا صلى ا عليه وإله فوضعها مكانها، فلا تعرف إلا بفضل حسنها وضوئها على العين الاخرى. ولقد بارز عبد ا بن عتيك فأبين (1) يده، فجاء النبي صلى ا عليه وآله ليلا ومعه يده المقطوعة فمسح عليها، فاستوت يده. (2) 19 - ومنها: أن النبي صلى ا عليه وآله كان إذا أراد حاجة أبعد في المشي، فأتى يوما واديا لحاجة فنزع خفه (3) وقضى حاجته، ثم توضى وأراد لبس خفه فجاء طير أخضر، فحمل الخف وارتفع به، ثم طرحه فخرج منه أسود (4). فقال النبي صلى ا عليه وآله: هذه كرامة أكرمني ا بها. " اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه، ومن شر جسد يمشي على رجلين، ومن شر من يمشي على أربع، ومن شر كل ذي شر، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم ". (5)

_____ 1) أبان الشئ: قطعه وفصله. 2) أورده المصنف في قصص الانبياء: 305 (مخطوط). بالاسناد عن الصدوق، عن الحسن بن حمزة العلوى عن محمد بن داود، عن عبد ا بن أحمد الكوفي، عن سهل بن صالح، عن ابراهيم بن عبد الرحمان، عن موسى بن جعفر، عن آبائه صلوات ا عليهم عنه البحار: 17 / 249 ح 3، وج: 20 / 113 ح 42. 3) الخف: ما يلبس في الرجل. قال بعض الشارحين: ظهر عندي من اطلاقات أهل الحرمين ومن تتبع الاحاديث اطلاق الخف على ما يستر ظهر القدمين سواء كان له ساق أو لم يكن (مجمع البحرين مادة خفف) ومنه الحديث " سبق الكتاب الخفين " يريد أن الكتاب أمر بالمسح على الرجل لا الخف فالمسح على الخفين حادث بعده. 4) الاسود: الحية العظيمة. 5) أورده المصنف في قصص الانبياء: 311 بالاسناد إلى الصدوق، عن أحمد بن الحسين، عن جعفر بن شاذان، عن جعفر بن علي بن نجيح، عن ابراهيم بن محمد بن ميمون، عن مصعب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا عنه، عنه البحار: 2 / 57 ح 5، و ج: 17 / 405، ح 24، وج: 95 / 141 ح 4 ومستدرك الوسائل: 8 / 298 ح 5. [*] _____